

شرح لمادة القانون التجاري
«الخطاطات التوضيحية رقم 9 الأخيرة»
(تتمة الفصل الثاني: التزامات التاجر)
السداسي الثاني

الدكتورة نهال اللواح
كلية الحقوق بطنجة

2020-2019

المبحث الرابع: الالتزام الضريبي و الفاتورة

المطلب الأول: الالتزام الضريبي

أولاً: الضريبة على الأرباح التجارية:

✓ الضريبة على الدخل المهني

✓ الضريبة على الشركات

ثانياً: الضريبة المهنية (البتانتا) / الرسم المهني

ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A)

المطلب الثاني: الالتزام بتحرير فاتورة

■ **تعريفها:** يمكن تعريفها بأنها كل محرر مكتوب يبين التاجر من خلاله للزبون العملية التي أنجزها معه، أو يبين بتفصيل مبلغ الخدمة التي قدمها له بمقابل.

- **أهمية الفاتورة:**

• للفاتورة وظيفة قانونية، إذ تعد وسيلة إثبات لفائدة التاجر الذي يحررها، و أن قبولها من قبل الزبون يعد بمثابة اعتراف بدين و يقطع التقادم.

✓ **لها دور ائتماني**، إذ تمكن من سحب الكمبيالة على الزبون التاجر مع تقديمها له بقصد القبول **(المادة 174 من مدونة التجارة)**. فضلا عن ما يعرف بحوالة الديون المهنية المنصوص عليها في مدونة التجارة في باب العقود التجارية (المادة 531 من مدونة التجارة).

✓ **لها دور حمائي للمستهلك** خصوصا على مستوى الاستيراد و الانتاج و البيع بالجملة، كما تمكن من ضمان العيوب الخفية بقوة القانون الموجودة في البضاعة أو المنتج.

✓ تتضمن الفاتورة ترقيما بالضريبة و رقم القيد في السجل التجاري، **(المادة 49 من مدونة التجارة)**.

✓ تعد كذلك كوسيلة ضبط للدولة للمنتوجات و البضائع و توزيعها داخل المغرب و خارجه و يوم خروجها و دخولها.

■ **أثر الإخلال بقواعد تحرير الفاتورة:**

يقتضي الالتزام بالشروط و مواصفات تحرير الفاتورة، و لأجل ذلك فقد فرض المشرع مجموعة من العقوبات نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات منها:

← نص **المادة 65 من مدونة التجارة** على ما يلي: " يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 49 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 62 (المعاقبة بغرامة تتراوح ما بين 1.000 درهم و5.000 درهم كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمقتضيات هذا القانون، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الأجل المنصوص عليها. وتطبق الغرامة ذاتها في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 39).

المبحث الخامس: الانخراط في الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب القانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972،
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23/08/1972، ص 2178.

(مع الإشارة إلى التعديلات التي عرفها هذا القانون، الرجوع إلى المحاضرات)

المطلب الأول: واجب الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء

المطلب الثاني: واجب التصريح الأجور و أداء الاشتراكات

المبحث السادس: الالتزام بحماية حقوق المستهلك و بالمنافسة المشروعة

المطلب الأول: التزام التاجر باحترام حقوق المستهلك

المطلب الثاني: التزام التاجر بالمنافسة المشروعة

المطلب الأول: التزام التاجر باحترام حقوق المستهلك

قانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072). و هناك مرسوم رقم 2.12.503 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض الأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6192 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).

■ تحديد المفاهيم:

- المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي".

- أما المُورِد هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري. (المادة 2 من القانون رقم 31.08)

■ حدد القانون رقم 31.08 مجموعة من الحقوق الأساسية للمستهلك ولاسيما منها: (المادة 1 من قانون 31.08).

- الحق في الإعلام : إعلام المستهلك إعلاماً ملائماً وواضحاً بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية : فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية؛ أي كل تلك الحقوق المترتبة عن العلاقة المباشرة بالمورد.
- الحق في التمثيلية: تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقاً لأحكام هذا القانون
- الحق في التراجع ؛
- الحق في الاختيار ؛
- الحق في الإصغاء إليه.
- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المباع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك؛.

المطلب الثاني: التزام التاجر بالمنافسة المشروعة

■ هو مبدأ دستوري (الفقرة الثانية من الفصل 35 من دستور 2011 على أنه: "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة و التنافس الحر،...)

← عمل المشرع إلى وضع ضوابط و قواعد لحرية المنافسة بموجب مقتضيات عدة و في مختلف القوانين:

■ يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة طبقاً لما جاء في قانون حماية الملكية الصناعية رقم 17.97، يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة «كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري...». (المادة 184 من القانون رقم 17-97)

■ القانون رقم 104.02 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، فقد تطرق إلى مجموعة من الممارسات، فهناك:

- ممارسات منافية لقواعد حرية المنافسة (مع بعض الحالات الاستثنائية).

- و ممارسات مقيدة لحرية المنافسة

المبحث السابع: التقيد بآجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار

(تم تكميم أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بأحكام الباب الثالث تحت عنوان "آجال الأداء"، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930.)

المطلب الأول : النطاق الموضوعي و الزمني للتقيد بآجال أداء

المطلب الثاني : آجال الأداء و الجزاءات المترتبة عن مخالفة ذلك

المطلب الثالث : التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء هذه المقتضيات

المطلب الأول : النطاق الموضوعي و الزمني للتقيد بأجال أداء

الفقرة الأولى : النطاق الموضوعي للتقيد بأجال الأداء

← **حدّته المادة 1-78 من مدونة التجارة كما يلي:**

«يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي **على كل تاجر معني** أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.

يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون».

الفقرة الثانية : النطاق الزمني للتقيد بآجال الأداء

← **المادة 6 من القانون رقم 49.15 :**

" يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات الفقرتين التاليتين بعده. وتصدر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه خلال هذه المدة.

لا تطبق مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع المتعلق بآجال الأداء من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق مقتضيات الباب الثالث المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه على المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 1-78 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ابتداء من فاتح يناير 2018.

المطلب الثاني : آجال الأداء و الجزاءات المترتبة عن مخالفة ذلك

الفقرة الأولى : آجال أداء المبالغ المستحقة و الاستثناءات الواردة على ذلك

← حددت المادة 78-2 من مدونة التجارة آجال الأداء كما يلي بحسب الحالات:

«يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة* إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛

*عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛

-غير ان الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

-وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي».

□ و فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على القاعدة المنصوص عليها في المادة 2-78 من مدونة التجارة، فقد نصت المادة 3 والمادة 4 من القانون رقم 49.15، على ذلك:

← **المادة 3 من القانون رقم 49.15** نصت على أنه وإلى غاية 31 ديسمبر 2017، يمكن بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين تحديد أجل أقصى للأداء يتجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 2-78 من م.ت. شريطة:

1. أن يتم تعليل تجاوز الأجل القانوني للأداء بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لا سيما فيما يتعلق بأجال الأداء المسجلة في هذا القطاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على الاتفاق والتي تدلي بها المنظمة المهنية المعنية بالقطاع؛
2. أن ينص الاتفاق:

-على التخفيض التدريجي للأجل الاستثنائي نحو الأجل القانوني وفق ترتيب زمني محدد؛

-تطبيق التعويض عن التأخير في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

3. أن يكون الاتفاق محددًا في المدة وأن لا تتجاوز هذه الأخيرة 31 ديسمبر 2017.

كما أنه يصادق بموجب مرسوم، يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، على مطابقة الاتفاقات المبرمة لهذه الشروط، و يمكن بموجب هذا المرسوم تعميم تطبيق الأجل الاستثنائي على جميع الفاعلين الذين يزاولون نشاطًا يندرج ضمن نشاط المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق.

← **و بموجب المادة 4 من القانون رقم 49.15**، فإنه واستثناء من المقتضيات التي نصت عليها المادة 3 من نفس القانون، فإنه ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 2-78 بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلاً للمعطيات الخاصة بهذا القطاع.

الفقرة الثانية : الجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات احترام أجل الأداء

المادة 78-3 من مدونة التجارة:

أولا : الأحكام المتعلقة بتضمين و عدم تضمين الشروط المتعلقة بالأداء تحديد التعويض عن التأخير

«يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي.

عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير، يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصرام سنتين يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 78-2 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

ثانيا : خصائص التعويض عن التأخير

- أن التعويض عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.
- أن التعويض عن التأخير لا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي.
- أن التعويض عن التأخير يستحق دون الحاجة إلى إجراء سابق.
- أن التعويض عن التأخير يعتبر من القواعد الأمرة التي لا يمكن مخالفتها ، ذلك أنه يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في المطالبة بغرامة التأخير بأطلا وعديم الأثر.
- أن دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير تتقدم بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء ، وذلك عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2 من م . ت .

المطلب الثالث : التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء هذه المقتضيات

نص القانون رقم 49.15 على مجموعة من التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء مقتضياته ، ذلك أنه نص على إحداث مرصد لآجال الأداء، و إلزام الشركات بنشر المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها، كما أنه نص على اللجوء إلى آلية الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بآجال الأداء

الفقرة الأولى : إحداث مرصد لآجال الأداء

الفقرة الثانية : إلزام الشركات بنشر المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها

الفقرة الثالثة : اللجوء إلى آلية الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بآجال الأداء

الفقرة الأولى : إحداء مَرصد لآجال الأءاء

□ نصت **الماءة الخامسة من القانون رقم 49.15 :**

* على إحداء مَرصد لآجال الأءاء، يتولى بطلب من السلطاء الحكومية المعنية القيام بالتحاليل والءراساء المبنية على الملاحظاء الإحصائية المتعلقة بممارساء المقاولاء في مجال آجال الأءاء، وكذا إءءاء الرأى للسلطاء المذكورة بشأن كافة المسائل المرابطة بأجال الأءاء بين المقاولاء.

* على أن كفاءاء سير وءأالف هذا المرصد تحءء بنص ءنظيمي.

□ **طبقا للماءة 3 من المرسوم القاضى بءءءء كفاءاء سير مَرصد آجال الأءاء وءأالفه**

(مرسوم رقم 2.17.696 صاءر فى 30 نوفمبر 2017) ، فإن مسألة كءابة المرصد عهد بها لمءىرية المنشأء العامة و الخوصصة الءابعة لوزارة الاقءصاء والمالية.

الفقرة الثانية : إزام الشركات بنشر المعلومات حول آجال الأءاء المتعلقة بمورءديها

← **طبءا للماءة 4-78 من م.ت** ، يجب أن تنشر الشركات التي يصاءق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأءاء المتعلقة بمورءديها حسب كفاءات آءءء بنص تنظيمي ، كما تكون هءه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كفاءات آءءء بنص تنظيمي.

الفقرة الثالثة : اللجوء إلى آلية الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بأجال الأداء

← لتسوية المنازعات المتعلقة بأجال الأداء عملت **المادة 5-78 من م.ت** ، على التنصيص على إمكانية اتفاق الأطراف على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

انتهاء المحاضرات

«متمنياتي لكم كل التوفيق و النجاح

في حفظ الله جميعا»

ملاحظة: ترقبوا طلبتي الأعراء فيما بعد:

■ الفهرس الكامل للمادة وفقا للمحاضرات

■ تحديد محاور الامتحان

الدكتورة نهال اللواح